منه ولما ولي ابن عبد السلام خطابة جامع عمرو رضي الله عنه بمصر كان يصلي عليها اولا
ويفتي للحمالين واهل الميت اي الذين يلزمهم تجهيزه فيما يظهر بسقوط الجمعة عنهم
ليذهبوا بها انتهى وانما يتجه ان خشي تغيرها او كان التاخير لا لكثرة المصلين والا
فالتاخير يسير وفيه مصلحة للميت فلا ينبغي منعه ولذا اطبقوا على تاخيرها الى ما
بعد صلاة نحو العصر لكثرة المصلين حينئذ قيل اجتماع العيد مع كسوف الشمس
محال عادة لانها لا تكسف الا في الثامن او التاسع والعشرين ورد بانه لا استحالة في ذلك
عند غير المنجمين كيف وقد صح انها كسفت يوم موت ابراهيم ولد النبي صلى الله عليه وسلم
وروى الزبير بن بكار والبيهقي عن الواقدي انه مات يوم عاشر شهر ربيع الاول وكسفت
ايضا يوم قتل الحسين رضي الله عنه وقد اشتهر انه كان يوم عاشورا على انه قد يتصور وقوع
العيد للثامن والعشرين بان يشهد اثنان بنقص رجب وتاليه وهي على الحقيقة
كوامل **فرع** لا يصلي لغير الكسوفين من نحو زلازل وصواعق جماعة بل فرادى
ركعتين لا كصلاة الكسوف على الاوجه مع التضرع والدعا **باب صلاة الاستسقا**
هو لغة طلب السقيا وشرعا طلب السقيا من الله تعالى عند الحاجة اليها وسقاه
واسقاه بمعنى والاصل فيها فعله صلى الله عليه وسلم لها وكذا الخلفا بعده **هي سنة**
موكدة لكل احد كالعيد بانواعها الثلاثة ادناها مجرد الدعا واوسطها الدعاء
خلف الصلاة ولو نفلا وفي نحو خطبة الجمعة قال في الانوار ويتحول فيها للقبلة
عند الدعاء ويحول رداءه واعترض بانه من تفرده مع انه صلى الله عليه وسلم استسقى
فيها ولم يفعله وايضا استقبال القبلة فيها مكروه بل مبطل على وجه ثم رايت بعضهم
نقل عنه انه عبر بيجوز وهو الذي رايته في نسخة ثم قال بل يتجه ندبه وحينئذ
فالاعتراض انما يتوجه على الثاني واكملها الاستسقا بخطبتين وركعتين على الكيفية
الاتية لثبوتها في الصحيحين وغيرهما وليس في القران ما ينفيها اذ ترتيب نزول المطر
على الاستغفار المامور به فيه على لسان نوح وهود صلى الله عليهما وسلم المراد به الايمان
وحقيقته لا ينفي ندب الاستسقا لانقطاعه الثابت في الاحاديث التي كادت ان تتواتر

على ان الاصح في الاصول ان شرع من قبلنا ليس بشرع لنا وبتسليمه فمحله ما لم يرد في شرعنا يخالفه
ما **عند الحاجة** للماء لفقده او ملوحته او قلته بحيث لا يكفي او زيادته
التي بها نفع وان كان المحتاج لذلك طائفة مسلمين قليلة فيسن لغيرهم الاستسقا
لهم ولو بالصلاة نعم ان كانوا فسقة او مبتدعة لم يفعل لهم على ما بحث لئلا يظن العامة
حسن طريقتهم وجعل شارح من ذلك الحاجة الى طلوع الشمس ووجهه بان حبسها
يمنع فائدة السقيا لمنعه نمو النبت والثمر فكان طلوعها من تتمة الاستسقا ويمكن
ان يقال انه من نحو الزلازل الذي مر فيه انه يصلي له فرادى وهذا هو الاوجه ثم رايت في
كلامهم ما يرد الاول **وتعاد** بانواعها **ثانيا وثالثا** وهكذا **ان لم يسقوا** حتى يسقيهم
الله تعالى من فضله لخبر ان الله تعالى يحب الملحين في الدعاء وان ضعف ثم اذا اراد
اعادتها بالصلاة والخطبة ان لم يشق عليهم الخروج من الغد كل خرجة خرج بهم صياما
وان شق ورأى التاخير اياما صام بهم ثلاثا وخرج بهم في اليوم الرابع وهكذا **فان**
تاهبوا للصلاة ولو للزيادة المحتاج اليها **فسقوا قبلها اجتمعوا للشكر** على تعجيل مطلوبهم
قال تعالى لئن شكرتم لازيدنكم **والدعا** بطلب الزيادة ان احتاجوها **ويصلون** الصلاة
الصلاة الاتية ويخطبون ايضا للوعظ ويؤخذ منه انهم ينوون صلاة الاستسقا ولا
ينافيه قولهم الاتي شكرا **على الصحيح** شكرا ايضا وبه يفرق بين هذا وما لو وقع الانجلا
بعد اجتماعهم ووجهه ان القصد بالصلاة ثم رفع التخويف المقصود بالكسوف
كما دلت عليه الاحاديث الصحيحة وقد زال وهنا تجديد الشكر على هذه النعمة الظاهرة
ولم يفت ذلك او بعدها لم يخرجوا للشكر ولا للدعاء **ويامرهم** اي الناس ندبا **الامام** او نائبه
ويظهر ان مثله القاضي العام الولاية لا نحو والي الشوكة وان البلاد التي لا امام بها
يعتبر ذو الشوكة المطاع فيها ثم رايت الانوار صرح به فقال ويامرهم الامام المطاع
بصيام ثلاثة ايام متتابعة **اولا** اي قبل يوم الخروج ويصوم الرابع الاتي ويصوم
معهم لان الصوم يعين على رياضة النفس وخشوع القلب ويامره بالثلاثة او الاربعة
يلزمهم الصوم ظاهرا وباطنا بدليل وجوب تبييت نيته عليهم على المعتمد كما شملهم

Copyright © King Saud University